الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

# AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

# For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:


- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften


Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ١. | جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة | ا.د اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم | ٩-٤٢ |
| ٢. | المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة) | ا.د اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم | ٤٣-٨٤ |
| ٣. | الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة) | ا.د. إسراء محمد علي سالم<br>عباس محمد علي محمد | ٨٥-١١٩ |
| ٤. | الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة- | ا.د إسراء محمد علي سالم<br>أحمد صباح محيسن سبتي | ١٢٠-١٥٣ |
| ٥. | دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة) | أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان<br>م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي | ١٥٤-١٧٨ |
| ٦. | طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة ) | ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان<br>حمزة غالب مكمل الميالي | ١٧٩-٢٠٨ |
| ٧. | الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة) | أ.د اسماعيل صعصاع<br>أ .د علاء عبد الحسن<br>حيدر عزيز صالح | ٢٠٩-٢٥٧ |
| ٨. | التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) | أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان<br>حامد عبيد مرزة العلواني | ٢٥٨-٣٠٦ |
| ٩. | التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي) | أ.د. منصور حاتم محسن | ٣٠٧-٣٤٣ |
| ١٠. | ( مفهوم حق الإمكان القانوني ) "دراسة مقارنة" | أ.د. منصور حاتم محسن<br>نجوان محمد راضي | ٣٤٣-٣٦٥ |
| ١١. | وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني | ا.د منصور حاتم محسن<br>م.د بان سيف الدين محمود<br>م.م خوالفية رضا | ٣٦٦-٣٨٤ |
| ١٢. | مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة) | ا.د منصور حاتم محسن<br>م. عباس سهيل جيجان | ٣٨٥-٤٥٦ |
| ١٣. | مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع | أ.د. ايمان طارق الشكري<br>وليد طعمه مفتن | ٤٥٧-٤٩٠ |
| ١٤. | المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة) | ا.د. ايمان طارق مكي<br>م.د سهير حسن | ٤٩١-٥٣٨ |
| ١٥. | اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة) | ا.د. ايمان طارق مكي<br>م.د سهير حسن | ٥٣٩-٥٨٨ |
| ١٦. | المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني | أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله<br>ياسر محمد فوزان الحساني | ٥٨٩-٦٣٤ |
| ١٧. | المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة) | ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله<br>مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر | ٦٣٥-٦٧١ |
| ١٨. | موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية | أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله<br>غسان شهيد كريم جبار | ٦٧٢-٧٠٤ |
| ١٩. | استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة) | أ.د. هادي حسين الكعبي<br>حسين صبري هادي | ٧٠٥-٧٥٠ |
| ٢٠. | المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>حسين عمران جرمط العبيدي | ٧٥١-٧٨٤ |
| ٢١. | الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا | ٧٨٥-٨١٣ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| | | وسام عبد العظيم عبيد | |
| ٢٢. | دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي | ٨١٤-٨٤٣ |
| ٢٣. | جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها | ا.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي | ٨٤٤-٨٨٤ |
| ٢٤. | جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة | أ. د. حسون عبيد هجيج<br>سالم حسين حبيب | ٨٨٥-٩٢٣ |
| ٢٥. | جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة) | عبيد هجيج حسون .أ.د<br>كرار علاوي خضير المساري | ٩٢٤-٩٥٨ |
| ٢٦. | الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) | ا.د. عمار عباس الحسيني<br>احمد ضمد جاسم | ٩٥٩-٩٨٨ |
| ٢٧. | حرية الملاحة في أعالي البحار | أ.د. صدام حسين وادي<br>علي لفتة جودة | ٩٨٩-١٠٢٢ |
| ٢٨. | علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة) | ا.د علاء عبد الحسن كريم<br>م.د.اركان عباس حمزة | ١٠٢٣-١٠٦٤ |
| ٢٩. | الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية | أ.د. طيبة جواد حمد المختار<br>سلام عيسى صكبان الصليخي | ١٠٦٥-١٠٨٥ |
| ٣٠. | انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي | ١٠٨٦-١١١٧ |
| ٣١. | استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة) | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي | ١١١٨-١١٤٨ |
| ٣٢. | هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة) | أ.د. ميري كاظم عبيد<br>علاء حسين حمد | ١١٤٩-١١٨٤ |
| ٣٣. | انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة) | ا.د.وسن قاسم غني<br>م.م. احمد خضير عباس | ١١٨٥-١٢٠٦ |
| ٣٤. | الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة) | ا.د.وسن قاسم غني<br>سامي حسين ثامر | ١٢٠٧-١٢٤٢ |
| ٣٥. | القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة) | ا.د.وسن قاسم<br>سامي حسين ثامر | ١٢٤٣-١٢٧٩ |
| ٣٦. | عقد المشورة الوراثية | أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي<br>علي رشيد رحم القريشي | ١٢٨٠-١٣٢٨ |
| ٣٧. | الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة | أ.د. فراس كريم شيعان<br>عقيل حمود حمزه | ١٣٢٩-١٣٦٢ |
| ٣٨. | اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي | ا.د.فراس كريم شعيان<br>خضير مخيف فارس | ١٣٦٣-١٣٩٦ |
| ٣٩. | التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف | أ . د فراس كريم شيعان<br>ابتهال حميد غريب | ١٣٩٧-١٤٢٦ |
| ٤٠. | أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة) | أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين<br>م.م عبدالخالق غالي مهدي | ١٤٢٧-١٥٠٦ |
| ٤١. | دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>نور حسين جواد | ١٥٠٧-١٥٣٩ |
| ٤٢. | الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة) | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>علي عبد الكريم خلف | ١٥٤٠-١٥٧٠ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ٤٣. | الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>بسام صبيح سلمان | ١٥٧١-١٦٠٦ |
| ٤٤. | ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة ) | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش | ١٦٠٧-١٦٢٩ |
| ٤٥. | جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش | ١٦٣٠-١٦٥٣ |
| ٤٦. | ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة) | ا.د.صادق محمد علي الحسيني<br>خالد وهاب حسن العكايشي | ١٦٥٤-١٧٠٢ |
| ٤٧. | الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية | ا.د.صادق محمد علي الحسني<br>عماد محمد شاطي | ١٧٠٣-١٧٣٤ |
| ٤٨. | جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه ) | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ساره عبد الرضا حلبوص | ١٧٣٥-١٧٧٩ |
| ٤٩. | أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة- | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>علاء حسين علي لافي | ١٧٨٠-١٨٠٩ |
| ٥٠. | جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>م.احمد هادي عبد الواحد | ١٨١٠-١٨٤٤ |
| ٥١. | عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة) | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ايناس عباس كحار | ١٨٤٥-١٨٨١ |
| ٥٢. | جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة ( دراسة مقا رنة) | أ.د. اسماعيل نعمة عبود<br>مسلم محمد طالب | ١٨٨٢-١٩١٤ |
| ٥٣. | تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي | ا.د.حسين جبار عبد<br>كرار نجم عبد | ١٩١٥-١٩٤١ |
| ٥٤. | الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية | أ. د. آدم سميان ذياب<br>زهير محمد هاشم | ١٩٤٢-١٩٦٦ |
| ٥٥. | رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة) | أ.م.د سماح حسين علي<br>محمد عبدالواحد حميد | ١٩٦٧-٢٠٠٩ |
| ٥٦. | التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة) | أ.م.د سماح حسين علي<br>عدي حسين طعمه | ٢٠١٠-٢٠٤٧ |
| ٥٧. | آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر | أ.م.د. سرمد عامر عباس<br>اثير حسن عبيد | ٢٠٤٨-٢٠٧٠ |
| ٥٨. | الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي | ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد<br>عذراء محمد سكر صالح | ٢٠٧١-٢٠٩٢ |
| ٥٩. | الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني | ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد | ٢٠٩٣-٢١٣٠ |
| ٦٠. | التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة " | أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي<br>أمير حسين عبد الامير ابراهيم | ٢١٣١-٢١٧٢ |
| ٦١. | الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) | أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي<br>زهراء كاظم مجيد | ٢١٧٣-٢٢١٥ |
| ٦٢. | جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة | أ.م. د. منى عبد العالي موسى<br>مصطفى محمد علي | ٢٢١٦-٢٢٤٦ |
| ٦٣. | جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة | أ.د. م منى عبد العالي موسى<br>هيثم احمد سلمان | ٢٢٤٧-٢٢٧٩ |
| ٦٤. | جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة | أ.م.د منى عبد العالي موسى<br>علي رزاق محمد | ٢٢٨٠-٢٣١٦ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ٦٥. | جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة) | ا.م.د. نافع تكليف مجيد<br>عباس بردان حبيب | ٢٣١٧-٢٣٥٠ |
| ٦٦. | تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ | أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي<br>زينب علي طه | ٢٣٥١-٢٣٦٩ |
| ٦٧. | النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة) | ا.م.د.حبيب عبيد مرزة | ٢٣٧٠-٢٣٩٥ |
| ٦٨. | ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف | أ.م.د ماهر محسن عبود<br>أيثم عبدالحسين محمد | ٢٣٩٦-٢٤٢٥ |
| ٦٩. | دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر | أ.م.د.اسامة صبري محمد<br>خالد جواد كاظم | ٢٤٢٦-٢٤٤٣ |
| ٧٠. | فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ | ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي | ٢٤٤٤-٢٤٨٠ |
| ٧١. | المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة" | ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد | ٢٤٨١-٢٥٠١ |
| ٧٢. | جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة) | م.د عمار غالي عبد الكاظم<br>صفا علي رشيد باقر | ٢٥٠٢-٢٥٣٤ |
| ٧٣. | المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي | م.د. ياسر حسين علي<br>م.م. رافد علي لفتة | ٢٥٣٥-٢٥٦٧ |
| ٧٤. | الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة) | م. د. مروى عبد الجليل شنابة | ٢٥٦٨-٢٦٠٣ |
| ٧٥. | الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة) | م. د. فاطمة عبد الرحيم علي<br>المسلماوي | ٢٦٠٤-٢٦٢٠ |
| ٧٦. | مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي | م.د. انس غنام جبارة | ٢٦٢١-٢٦٤٩ |
| ٧٧. | تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري) | م.عبد الحسين عبد نور هادي | ٢٦٥٠-٢٦٦٧ |
| ٧٨. | التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته | م.م. كاظم خضير السويدي | ٢٦٦٨-٢٦٩٥ |
| ٧٩. | الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة) | م. احمد حسين سلمان | ٢٦٩٦-٢٧٣٣ |
| ٨٠. | الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية | م.م طه كاظم المولى | ٢٧٣٤-٢٧٧١ |
| ٨١. | جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي | م.م زينب كاظم مطلك<br>محمد عباس عبد العابدي | ٢٧٧٢-٢٧٩٣ |
| ٨٢. | المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد | م.م. عدالة عبد الغني محمود | ٢٧٩٤-٢٨١٣ |

# جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها

أ .د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي

جامعة بابل/ كلية القانون

جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي

جامعة بابل/ كلية القانون

**ملخص البحث**

ان منح الجنسية للسفينة ينطوي على فوائد متعددة منها ما يتعلق بالسفينة نفسها وكذلك الركاب وكل ما يحصل على متنها من وقائع وتصرفات قانونية وتتمثل هذه الفوائد بالاعفاء من الرسوم والحماية القانونية سواء كانت سفن وطنية أو أجنبية . حيث ان للسفينة أهمية اقتصادية كبيرة ، لكونها تشكل مرتكزا أساسيا في مجال النقل البحري . وأثناء انتقالها عبر البحار سواء كانت داخل البحر الإقليمي او خارجه أو في أعالي البحار قد تحدث على متنها وقائع وتصرفات قانونية تأتي في مقدمتها الولادات التي تحصل على متنها سواء كانت أثناء الإبحار أم أثناء وجودها في الميناء ولمعرفة جنسية تلك الولادات لابد من وجود نظام قانوني يحدد القانون الواجب التطبيق مستندا الى الانظمة التشريعية والقضائية التي يمكن إتباعها،والتي نالت اهتماما كبيرا على مستوى القانون الدولي الخاص .

وهذا ما أوردناه من خلال بحثنا(أهمية جنسية السفينة بالنسبة للولادات التي تحصل على متنها) للتعرف على كل ما يتعلق بالسفينة بالاستناد الى نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بقانون البحار التي تمت الإشارة إليها بالإضافة الى القوانين الداخلية المتعلقة بالبحار .

## المقدمة:

### أولاً – فكرة موضوع البحث

تعد السفينة موضوع اهتمام فقهاء القانون الدولي الخاص وفقهاء القانون الدولي العام ،ورغم الاختلاف الفقهي حول تعريف السفينة ، الا ان الفقه متفق على انها من الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة ولها أهمية اقتصادية للدول وتشكل الركيزة الأساسية في مجال النقل البحري كونها هي احدى وسائل النقل البحري مما يفضي ذلك الى حتمية انتقالها عبر المجالات البحرية المتنوعة بين الدول وهذا ما يجعلها في حالة حركة مستمرة بين اكثر من نطاق قانوني ،ويمكن ان توجد في بعض الاحيان في مجال بحري لا سيادة للنظام القانوني عليه كما حالة اعالي البحار، او قد تكون في مناطق خاضعة لسيادة الدولة الساحلية كما هو الحال في البحر الاقليمي والمياه الداخلية ،وهنا سيختلف تبعا لذلك المركز القانوني للسفينة مع اختلاف مناطق البحار . وعند ابحارها في تلك المناطق البحرية المختلفة ويمكن ان تحصل على متنها عند ممارستها النشاط التجاري وقائع وتصرفات قانونية تتمثل بالولادات التي تحصل على متنها اثناء ممارستها الرحلة البحرية . وفي هذه الحالة تظهر اهمية الجنسية بوصفها ضابط او معيار لتحديد الاختصاص التشريعي ،وينصرف دور معيار الجنسية الى تحديد الاختصاص القضائي الدولي بين محاكم الدول التي ترتبط بها السفينة او تتعلق بنشاطاتها .

وان تعدد ارتباطات موضوع البحث بقوانين متنوعة على النحو المتقدم ، يستوجب تشغيل قواعد قانونية متنوعة ، ولكننا سنركز على قواعد القانون الدولي الخاص ونعمل على اظهار تكاملية دور القواعد الاخيرة مع قواعد القانون الدولي العام . حيث ان حركة السفينة تثير تداخل وتعاقب اكثر من قانون بالنظر لاختلاف طبيعة المناطق البحرية التي تجري فيها السفينة . ولعل اول تأثير يكون لجنسيتها في سلسلة من الوقائع ، تأتي في مقدمتها الولادات التي تحصل على متنها سواء كانت اثناء الابحار او اثناء وجودها في الميناء. لذا لابد من وجود نظام قانوني ينظم حالة تلك الولادات مع تحديد القانون الواجب التطبيق بالاستناد للأنظمة التشريعية والقضائية التي يمكن إتباعها للنظر في تلك الحالات وكل هذا لا يتم إلا من خلال تعيين جنسية السفينة التي بدورها يتم التوصل الى النظام القانوني الذي يحكم تلك الحالات التي تمت الإشارة اليها.

ومن هنا جاء بحثنا الموسوم أهمية جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها لمعرفة مدى أهمية منح الجنسية للسفينة وكيف نظمتها القوانين والاتفاقيات الدولية.

## ثانياً – أهمية موضوع البحث

شغل موضوع جنسية السفينة المختصين من القانونيين والفقهاء في دول العالم باعتبارها مالا منقولا ذا طبيعة خاصة تشكل أهمية اقتصادية للدول في مجال النقل البحري مما ساعد على عقد اتفاقيات دولية وتشريع قوانين داخلية من اجل وضع الأسس معينة يتم فيها منح الجنسية للسفينة . ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لا عالي البحار لعام ١٩٥٨ المادة الخامسة والسادسة وتلتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي خصصت المادتين (٩٠) والمادة(٩١) في الفقرتين الأولى والثانية لجنسية السفينة . التي أعطت الحق للدول الساحلية غير ساحلية من تسيير سفنها التي تحمل علم تلك الدول باعتباره يمثل سيادة الدولة وبمثابة جنسية للسفينة. وتعتبر السفينة من الناحية النظرية هي أداة للملاحة البحرية وتعتبر ركن أساسي من أركان القانون البحري . ولها تأثير في مجال الولادات والحوادث الأخرى التي تحصل على متنها سواء كانت راسية في المياه الداخلية او الإقليمية او أعالي البحار . هذا الى جانب آخر لجنسية السفينة دور في تحديد تبعيتها للدولة التي تملكها لانها تمثل رابطة بين السفينة والدولة العلم التي تتبع له السفينة . والسفينة التي لم يتم تسجيلها وتحديد تبعيتها تعد سفينة قرصنة يتم مطاردتها وحجزها ، إضافة الى إن السفينة تحمل علم الدولة المسجلة فيها ويعد العلم بمثابة جنسية للسفينة من الناحية الظاهرية ، اما الوثائق التي تحملها تحدد جنسيتها من الناحية الحقيقية.والى جانب علم الدولة التي تحمله السفينة هناك أعلام الملائمة التي قد يتم منح هذه الأعلام الى السفن التجارية خلافا لدولة المالك وهذا الأعلام ترفع لإغراض الضرورة.

## ثالثاً – مشكلة موضوع البحث

بالنظر لزيادة حركة النقل البحري الذي يرافقه من تداخل الاختصاصات بين الدول والذي تعتبر السفينة هي الأداة في مجال النقل البحري ، لذا تبرز هناك مشكلة في تحديد ما هو المعيار او الضابط لمنحها الجنسية ؟ وهذا مما يثير اختلاف بين الفقه والقانون في تحديد المعيار الذي يمكن اعتماده لمنح الجنسية للسفينة .فمنهم من اعتمد معيار ضابط التسجيل وضابط جنسية مالك السفينة المكان بناء السفينة كمعيار موضوعي ، وهذا الاختلاف ناجم عن كون السفينة متحركة بين المناطق البحرية عند قيامها بالرحلة البحرية . مما يفضي ذلك الى اختلاف النظام القانوني الواجب الاتباع بين هذه المناطق من حيث تأثير جنسية السفينة في جنسية المولود على متنها اثناء الابحار سواء حصلت هذه الولادات في البحر الإقليمي او خارجه او قد تحصل هذه الولادات عند رسو السفينة في الميناء سواء كانت السفينة أجنبية والولادات من الوطنيين والسفينة وطنية والولادات من الأجانب وهذا يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك الوقائع . وفضلا عن ما تقدم تظهر إشكالية الموضوع في عجز القانون الداخلي عن مواجهة تحديد جنسية السفينة والعلاقات التي تحصل على متنها مما تطلب ذلك تدخل قواعد القانون الدولي في تلك المواجهة الى جانب القواعد الداخلية .

## رابعاً – نطاق البحث

ستحدد منطقة دراستنا في التعرف على معيار الواجب الإتباع ودوره في مجال منح الجنسية للولادات التي تحصل على متنها سواء اثناء الإبحار او وجودها داخل الميناء وكل هذا يتم من خلال ضبط جنسية السفينة وكذلك دور تلك الجنسية في تحديد الاختصاصيين الدوليين التشريعي والقضائي خلال كل المناطق البحرية التي تمر بها السفينة.وتخصص الدراسة حول السفن التجارية.

## خامساً – منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك من خلال الوقوف على تحليل النصوص التشريعية في القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة في شؤون البحار ومقارنتها مع القوانين العراقية والمصرية وقوانين بعض الدول العربية .

## سادساً – خطة البحث

لكي يتم التوصل الى منهج سليم في معالجة موضوع هذا البحث ولأجل بيان النظام القانوني لجنسية السفينة وما ينطوي على هذا النظام من خصائص ومقومات فلا بد من إتباع منهج ملائم يبين الغرض من كتابة هذا البحث . وعليه بدأ خطتنا بالمقدمة ثم توضيح أهمية الموضوع واسباب اختياره ثم تفرعت المعالجة في هذا البحث الى مطلبين: المطلب الأول جنسية الولادة التي تحصل على متن السفن اثناء الإبحار . والمطلب الآخر الذي سنبحث من خلاله جنسية الولادات التي تحصل على متن السفينة في الميناء . وكل مطلب يتفرع الى فرعين.

إن الولادات التي تحدث على متن السفن تواجه صعوبات من شأنها تحول دون معرفة جنسية المولود على متنها .وحيث ان المكان الذي ولد فيه الطفل بلا شك السفينة .هنا تظهر أهمية جنسية السفينة بالنسبة للولادات التي تحصل على متنها على مستوى القانون الدولي الخاص . ولابد ان نفرق في الحكم بين السفن العامة الحربية والسفن المخصصة لأغراض تجارية والتي هي موضوع بحثنا هذا.وقد تحدث هذه الولادات عند إبحار السفينة في البحر الإقليمي او خارجه ،او قد تحصل عندما تكون السفينة جاثمة في الميناء سواء كانت السفينة أجنبية ام وطنية ،ومن اجل تلافي الوقوع في التنازع السلبي لجنسية المولود الذي يتمثل بانعدام الجنسية او قد يحصل هناك ازدواج في الجنسية بالنسبة للمولودين على متن السفينة ، فالمولود الذي يثار بشأنه النزاع ،عليه ان يثبت ان ولادته قد تمت على متن السفينة داخل البحر الإقليمي وخارجه تفاديا من انعدام الجنسية. مع بيان نوع السفينة التي حصلت على متنها الولادة هل هي سفينة عسكرية ام سفينة خاصة مخصصة لأغراض تجارية ؟ والذي يهمنا في هذا الدراسة السفينة التجارية التي هي مدار البحث . ولأجل الإحاطة بذلك فلابد من بحث الموضوع بالتفصيل في هذه الدراسة من خلال مطلبين :

المطلب الأول /جنسية الولادات التي تحصل على متن السفينة أثناء الإبحار.

والمطلب الآخر / جنسية الولادات التي تحصل على متن السفينة في الميناء.

## المطلب الأول

## جنسية الولادات التي تحصل على متن السفينة أثناء الإبحار

إن ولادة الأطفال التي تحدث على متن السفن تواجه تحديات وعقبات تؤدي الى عدم معرفة جنسية المولود ما لم يكن هناك جنسية معلومة للسفينة والذي من خلالها يتم تحديد جنسية المولود ،وفق هذا الاعتبار لا يتم إلا عن طريق نصوص قانونية تم تشريعها في العديد من الدول الى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل معاهدة جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون الحار عام ١٩٨٢ التي بموجبها حددت جنسية السفينة الى جانب رفع علم الدولة التي تنتمي اليها السفينة لغرض تعيين جنسيتها.واستنادا الى جنسية السفينة سيكتسب المولود على متنها الجنسية سواء حصلت هذه الولادة في البحر الإقليمي او خارجه .

وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب وعلى فرعين:-

الفرع الأول الولادات الحاصلة على متن السفينة في البحر الإقليمي.

وسنبحث في الفرع الثاني الولادات الحاصلة على متن السفينة خارج البحر الإقليمي.

### الفرع الأول

### الولادات الحاصلة على متن السفينة في البحر الإقليمي

قبل البحث في موضوع الولادات الحاصلة على متن السفينة في البحر الإقليمي ، لابد لنا ان نجري تعريفا مبسطا عن البحر الإقليمي الذي عرفته القوانين الدولية البحرية عبر الاتفاقيات الدولية بالإضافة الى الكثير من الشراح تناولوا عدة تعاريف في هذا المجال .فالبحر الإقليمي هو امتداد

لسيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية فهو حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الإقليمي[١].

إضافة الى انه يمثل تلك المساحة من مياه البحر المتاخمة لشواطئ الدولة والممتدة تجاه أعالي البحار[٢].والتي تبدأ من خط الأساس وهو حد ادني الجزر بعد انحسار المياه على الساحل.والدول اهتمت في البحر الإقليمي لما له أهمية كبيرة في حماية مصالح الدول في المجال التجاري والاقتصادي إضافة الى المصالح السياسية والى جانب الحماية الأمنية ، ناهيك عن استثمار الثروات التي تقع هذه المنطقة. ومن خلال هذه الأهمية لتلك المنطقة . نرى ان الاتفاقيات الدولية المهتمة بشؤون البحار كاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ تم وضع قواعد قانونية عامة تتعلق في البحر الإقليمي وبموجبها حددت امتداد سيادة الدولة عليها[٣]. وطالما ان سيادة الدولة تمتد الى البحر الإقليمي هذا يعني وبالاستناد الى الاتفاقيات الدولية ان البحر الإقليمي هو جزء من سيادة الدولة ،ويخضع لقانون الدولة التي يكون جزء من إقليمها وكذلك التصرفات والوقائع التي تحدث تكون هي الأخرى خاضعة لقوانين تلك الدولة . فلو حدثت ولادات على متن السفن أثناء إبحارها في البحر الإقليمي فانه المولود هنا يتمتع بجنسيه ذلك الإقليم اذا كانت دولته تأخذ بحق الإقليم اي انه يكتسب جنسية الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها. ويقصد بحق الإقليم (ان يكتسب الولد جنسية الدولة التي ولد في إقليمها بحكم القانون وبصرف النظر

عن جنسية أبويه)[٤]. بوصفها البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة ،وما يحصل فيه من ولادات على متن السفن يعد حكما متحقق على أراضيها.

وان البحر الإقليمي الذي يعتبر بمثابة الحزام البحري الملاصق لشواطئ المياه الداخلية .وكذلك يمتد خارج الاقليم البري للدولة ومياهها الداخلية[٥].كما عرفت المادتين الأولى والثانية من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي لعام ١٩٥٨((تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري والبحري ومياهها الداخلية ،حيث تمتد هذه السيادة لتشمل الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي بالإضافة الى قاعه))[٦].هذا يعني ان سيادة الدولة تمتد الى قاع البحر بالإضافة الى الفضاء الجوي فوق البحر الإقليمي . فأن النظام القانوني للبحر الإقليمي واستنادا الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢التي حددت سيادة الدولة الساحلية التي تمتد الى قاع البحر والشواطئ وباطن الأرض كما ذكرنا ، إلا ان هناك قيود تم وضعها لمصلحة الملاحة البحرية التي يتمثل بحق المرور البريء الذي بموجبه أعطى حق تمتع السفن التابعة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية حق المرور البريء عبر البحر الإقليمي.

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو كيفية منح الجنسية للولادات التي تحصل على متن السفن اثناء تواجدها في البحر الإقليمي حيث أعطى القانون الدولي الخاص أهمية كبيرة بالنسبة لجنسية السفينة في مجال الولادات الحاصلة على متنها وهذا الأهمية تتجلى بالكيفية التي يتم فيها منح الجنسية للمولود

استنادا الى جنسية السفينة المخصصة لأغراض تجارية التي حصلت ولادته على متنها[٧].

ان الولادات التي تحصل على متن السفن أثناء تواجدها في البحر الإقليمي الوطني فان حصولها تعد حكما حاصلة على إقليم الدولة صاحبة المياه دون الاعتماد على إقليم الدولة التي تمتع السفينة بجنسيتها، اي تمنح على أساس حق الإقليم. وان الجنسية المثبتة على أساس حق الإقليم هو الميلاد في الإقليم الوطني وهنا لابد من التحقق من الجنسية مدار البحث من خلال واقعة الولادة في إقليم الدولة صاحبة الجنسية[٨].

وان مصطلح إقليم الدولة في القانون الدولي ،يشمل الإقليم البري والبحري والجوي.وبما ان الولادة قد حصلت على متن السفينة في البحر الإقليمي الذي يمثل امتداد لسيادة الدولة وهو جزء لا يتجزأ من الإقليم الوطني للدولة. وان هذا المولود لابد من يتمتع بالجنسية إلا ان هناك أسس يمكن الاعتماد عليها لتحديد جنسية المولود ،والتي أخذت بها بعض الدول ، فاذا كانت الدولة تأخذ بأساس حق الدم المنحدر من الاب والام وكان الأبوان من تلك الدولة وكانت الولادة قد حصلت في مياه إقليمية أجنبية فأنه لا يعتبر مولودا" في إقليم دولة السفينة ،بل في إقليم الدولة صاحبة المياه[٩].

أماإذا كانت الدولة تأخذ بأساس حق الإقليم ،هنا تكون جنسية الطفل هي نفسها جنسية السفينة التابعة لها الدولة باعتبار السفينة هي جزء من إقليم الدولة وتمثل سيادته ،ولو اختلفت الحالة هنا وكان الأب من دولة تأخذ بحق الإقليم والسفينة تابعة لدولة تأخذ بأساس حق الدم فالمولود سوف يولد عديم

الجنسية .وذلك لأنه مولود خارج إقليم الدولة وعلى أراضي دولة لا تمنح جنسيتها على أساس حق الإقليم[١٠].وان المقصود بأساس حق الإقليم هو فرض جنسية الدولة على الطفل المولود داخل اقليمها الوطني ،سواء كان في الإقليم البري والبحري والجوي،لان جميعها تمثل الإقليم الوطني للدولة .وفرض الجنسية هنا يتم بغض النظر عن صفة والديه فهذا الأساس يطبع جنسية الإنسان بطبيعة مكان ميلاده[١١]أيا كان مكان الميلاد فاذا كان يمثل الإقليم الوطني فالمولود يعتبر وطنيا . اما اذا لم يكن كذلك فالمولود أجنبيا اي عندما تكون ولادته على الإقليم الأجنبي يعتبر أجنبي حتى وان كان وطنيا وهذا الأساس يسمى بحق الإقليم المطلق الذي لم تأخذ به التشريعات العربية لما فيه من خطورة على التركيبة السكانية للدولة بالإضافة الى عامل التفاعل مع الثقافات الأخرى وعدم الرغبة في توسيع المساحات البشرية[١٢] لهذه الأسباب لم تأخذ تشريعات الدول العربية ومنها التشريع العراقي لم يأخذ به في جميع قوانين الجنسية الملغاة والنافذة إلا في حالات استثنائية وكذلك مصر هي الأخرى لم تأخذ في أساس حق الإقليم المطلق .اما تشريعات الدول الانكلوسكسونية اعتمدت معيار حق الإقليم المطلق في تحديد جنسية المولود تبعا للإقليم الدولة التي ولد فيها .وهذا ما أخذت به كل من بريطانيا بمقتضى قانون جنسيتها الصادر في ١٩٨١/١٠/٣٠ وكذلك الولايات المتحدة بموجب قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٢ في المادة(٣٠١) منه والموقف ذاته في كل من قانوني الجنسية الأسترالي والكندي[١٣].

فالمشرع البريطاني اعتبر من يولد على متن السفينة مواطنا بريطانيا شرط ان تكون هذه السفينة مسجلة لدى الحكومة البريطانية، بحيث ان يكون عند ولادته عديم الجنسية. أما اذا اتضح ان والده او

والدته يحملان جنسية دولة اخرى ،فأنه لا يستطيع ان يتمسك بالجنسية البريطانية لانتفاء الشروط[١٤] .وان منح الجنسية للمولود الذي يولد على متن السفينة لم يكن اعتباطا بل جاء استنادا الى نصوص القوانين الداخلية للدول ، وحسب الاسس التي تمنح عن طريقها الجنسية للسفينة.لان الجنسية عندما تمنح للمولود اثناء ولادته على متن السفينة تكون تبعا لجنسية السفينة.لان السفينة تعتبر جزء من اقليم الدولة مانحة الجنسية لها.التي يكون أساسها جنسية الدولة المسجلة فيها السفينة او التي رفعت علمها[١٥] حيث ان السفينة تثبت جنسيتها مبدئيا بالعلم المرفوع عليها الذي يشير الى الدولة المانحة للجنسيةوهذا مما يشكل رابطة بين الدولة والسفينة ،غير ان السفن التي ترفع اعلام المجاملة لايعكس جنسيتها الحقيقية وعليه يجب تسجيلها لغرض اثبات جنسيتها كون التسجيل يمثل العلاقة القانونية التي تربط بين السفينة ودولة العلم ، هذا مما يعطى الحق لكل دولة في ممارسة الرقابة على السفن في المجالات الإدارية والتقنية والاجتماعية ، بالإضافة الى الولاية على السفن[١٦]، من قبل الدولة مانحة الجنسية .ومن خلال هذا فأن النصوص القانونية التي تمت الإشارة اليها ساعدت على تحديد جنسية المولود على متن السفن التجارية.

## الفرع الثاني

## الولادات الحاصلة على متن السفينة خارج البحر الاقليمي

تعد الولادات الحاصلة على متن السفينة خارج البحر الإقليمي او ما يسمى بالمياه الدولية ،

ذات أهمية بالنسبة للقانون الدولي الخاص لأنها تعد من موضوعاته والتي أولى بها اهتماما كبيرا. ولكن لابد لنا قبل البحث في هذا الموضوع من الوجهة الدولية لمنطقة أعالي البحار او منطقة خارج البحر الإقليمي او ما يسمى بالمياه الدولية . وحسب أحكام معاهدة جنيف عام ١٩٥٨ واتفاقية عام ١٩٨٢ المختصة بشؤون البحار والتي اعتبرت المنطقة المتمثلة بخارج المياه الإقليمية (أعالي البحار) منطقة حرة متاحة أمام جميع السفن ولا احد يفرض سلطانه عليها ،وبالتالي فأن السفن تتمتع بحرية الملاحة البحرية حتى وان كانت تحمل علم دولة غير ساحلية. وبموجب المادة الأولى من اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ ،(يقصد بأعالي البحار التي لا تعد من البحر الإقليمي او المياه الداخلية لأي دولة ،وعليه فأن المناطق المختلفة التي ظهرت قبل إبرام الاتفاقية وبعدها تعتبر مثل المنطقة الملاصقة او المتاخمة ، وتعد أجزاء من أعالي البحار)[١٧].ومن المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي ،ان أعالي البحار تكون حرة الاستعمال لجميع الدول ،ومن هذا يتضح ان أعالي البحار لا تخضع لسلطة أي دولة[١٨].لأنها منطقة مفتوحة للجميع وبإمكان جميع الدول الانتفاع بها .هذا ما تناولته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في المادة ٨٧بقولها ( أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت او غيرساحلية.....)[١٩].

والذي يهمنا هنا هو موضوع جنسية السفينة وأثره على بالولادات التي تحصل على متنها في المنطقة التي تقع خارج البحر الإقليمي فبموجب التشريعات والأعراف الدولية المتعلقة بالقوانين البحرية والتي أعطت للسفن وجنستها أهمية كبيرة وخصصت لهذا الجانب مجموعة من القواعد القانونية الدولية

العرفية معززة بقواعد قانونية في التشريعات الداخلية للدول مقارنة لها بالشخص الطبيعي من ناحية الاسم والموطن وغيرها من الصفات التي تجعلها ان تتمتع بالجنسية . وان الدول لها الحق في تسيير سفنها التي ترفع علمها في أعالي البحار وهذه السفن تكون لها اسم لتميزها عن باقي السفن الاخرى[٢٠].وان كل دولة بموجب قانونها الداخلي تحدد الشروط المطلوبة لمنح جنسيتها للسفن وكذلك فيما يتعلق تسجيل هذه السفن في الموانئ التابعة لها.والى جانب ذلك تكون للسفينة جنسية الدولة التي ترفع علمها.

وبموجب هذه النصوص التشريعية الدولية والداخلية نستطيع التوصل الى الكيفية التي يمنح بها المولود الجنسية أثناء ولادته على متن السفينة وهي راسية في المياه الواقعة خارج البحر الإقليمي الأجنبي او ما تسمى بالمياه الأجنبية .فلو حصلت الولادة على متن السفينة في تلك المنطقة المتمثلة بخارج البحر الإقليمي فتطبق عليها أسس منح الجنسية لدولة البحر الإقليمي الأجنبي[٢١].

هذا يعني ان الدولة التي حصلت فيها الولادة اذا كانت تأخذ بحق الدم المنحدر من الأبوين وكان احدهما من مواطنيها فالمولود هنا يأخذ جنسية الدولة الأجنبية بالإضافة الى جنسية دولة البحر الإقليمي اذا كانت تأخذ بأساس حق الإقليم .اما اذا كانت الولادة قد حصلت على متن سفينة تابعة لدولة تاخذ باساس حق الدم في البحر الإقليمي وكان الاب من دولة تاخذ باساس حق الاقليم فالمولود يكون لا جنسية له ،أي عديم الجنسية[٢٢].

هذا ما يتعلق بحصول الولادات على متن السفينة وهي راسية في خارج البحر الإقليمي او ما

يسمى بالمياه الإقليمية الأجنبية. حيث ان الولادات التي تحصل في تلك المناطق لا تعتبر قد حصلت في اقليم الدولة التي منحت جنسيها للسفينة بل حصلت في مياه إقليمية أخرى على متن السفينة وهي راسية في مياهها فان المولود هنا يكتسب جنسية تلك الدولة. أي إن السفينة التجارية عندما تحصل الولادة على متنها وهي راسية في مياه إقليمية أجنبية ،فانه لا تثبت للمولود جنسية الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها بل يحصل على جنسية مكان الولادة او الدولة صاحبة المياه الإقليميةالأجنبية التي حدثت فيها الولادة .وتمنح الجنسية للمولود وفق الأسس التي تمت الإشارة إليها في هذه الدراسة. وهذا يتم الاعتماد عليها في منح الجنسية للمولود وفقا للأسس المعمول بها في دولة البحر الإقليمي الأجنبي ،فإذا كانت دولة البحر الإقليمي الأجنبي تأخذ بأساس حق الدم عن الأب أو الأم وكان احدهما من وطنييها فالمولد سيأخذ جنسية الدولة الأجنبية كما سيأخذ جنسية تلك الدولة اذا كانت دولة البحر الإقليمي تأخذ بحق الإقليم .

وهناك حالة قد لا يحصل فيها المولود على الجنسية بسبب ان قانون دولة الأب تأخذ بأساس حق الإقليم عندما تكون ولادته على متن سفينة راسية في البحر الإقليمي لدولة قانونها يأخذ بأساس حق الدم هنا يكون من الصعوبة منح الجنسية للمولود بسبب التنازع السلبي لقانون دولة الاب مع قانون الدولة التي حصلت الولادة فيها ، مما سبب هذا التنازع الى انعدام جنسية المولود اي انه يولد بلا جنسية. بالرغم من ان انعدام الجنسية لم يتم تعريفه في القوانين الدولية والداخلية الا إن البند (أولا") من معاهدة عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ عرفت عديم الجنسية بأنه (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا لها بمقتضى تشريعاتها)[٢٣].

## المطلب الثاني

## جنسية الولادة التي تحصل على السفن في الميناء

تؤثر جنسية السفينة في تحديد جنسية المولود عليها كما يكون للمجال البحري اثر في ذلك ولتحديد جنسية المولود الذي عالجته الاتفاقيات الدولية كما ذكرنا كاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي أولت اهتماما كبيرا في مجال منح الجنسية للسفينة وكان لذلك تأثير في جنسية المولودين تبعا على متن السفينة سواء كان حصولها في البحر الإقليمي الوطني او أعالي البحار او البحر الإقليمي الأجنبي . ولأجل الإحاطة بذلك فأننا سنبحث الموضوع من خلال فرعين سنبحث في الفرع الأول حالة كون السفينة أجنبية والولادات من الوطنيين وفي الفرع الثاني نبحث في حالة كون السفينة وطنية والولادات من الأجانب .

### الفرع الأول

### في حالة كون السفينة أجنبية والولادات من وطنيين

ان حالات الولادات التي تحدث على متن السفينة أثناء رسوها في الميناء الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من المياه الداخلية للدولة والذي تم تعريفه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في المادة (١١) والتي يقصد بها (( المنشآت التي تقيمها الدولة على مواقع معينة من شواطئها لارشاد السفن واستقبالها. وهذه المنشآت تعد جزءا من اقليم الدولة ))[٢٤]. وان هذه يخضع لسيادة الدولة والتي تمارس عليها كافة الاختصاصات التي تمارسها على إقليمها الأرضي . ويقصد بها المنشآت التي

تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها وهذه المنشآت تعد جزءا"من إقليم الدول [٢٥] وان الغرض من استخدام الميناء هو استقبال السفن في حالة الشحن والتفريغ وكذلك استقبال البضائع أثناء التوريد والتصدير بالإضافة الى استقباله للسفن المستخدمة لنقل الركاب.والموانئ منها التجاري الذي يستخدم لإغراض الشحن والتفريغ والحمولات مع وجود المراسي والأرصفة كي يسهل عملية التعامل مع الحمولات . والموانى منها مخصصة للنفط والبضائع .وقد عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ البحرية لعام ١٩٢٣الموانئ البحرية هي التي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية[٢٦]

وتعد هذه السفن وفق أحكام القوانين الدولية بأنها إقليم متحرك تابع لسيادة الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها وترفع علمها ومسجلة في احد موانئها. ولنتيجة تواجدها في الميناء تحدث على متنها ولادات من الوطنيين ،بالرغم من إنها سفينة تجارية أجنبية، والتي أولاها القانون الدولي اهتماما كبيرا في وضع الأسس التي بالإمكان إتباعها لمنح الجنسية لهذه الولادات الحاصلة على متنها حيث سارعت الدول الى عقد معاهدات واتفاقيات دولية الى جانب تشريعاتها الوطنية، بوضع نصوص قانونية وفق أحكام خاصة لمنح الجنسية لتلك المواليد ، فمن ناحية التشريعات الداخلية (الوطنية) ترى إن الكثير من الدول شرعت في قانون جنستها نصوصا يتم بموجبها منح الجنسية لمواطنيها ففي العراق كان للمشرع العراقي موقفا في منح الجنسية للسفينة بالاستناد الى تسجيلها في الميناء والذي بموجبه تمنح الجنسية العراقية اما في حالة انتقال ملكيتها الى شخص اجنبي يرقن قيدها وتزول عنها الجنسية العراقية .

وان المشرع العراقي يعتبر عراقيا من يولد في العراق او خارجه لاب متمتع بالجنسية العراقية ، وهنا اعتمد على أساس حق الدم المنحدر من الأب هذا يعني ان الجنسية تنتقل من الأب الى الأبناء بالاستناد الى حق الدم الأبوي والتي تنتقل وفق هذا السبب على مسوغات ثبوت نسب الأبناء بدرجة رئيسة والى الأمهات بدرجة ثانوية[٢٧].

وبالمثل ذهبت المادة (الثالثة/أولا") من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والتي اعتبرت ان اكتساب الجنسية عن طريق النسب بالاستناد الى أساس الدم المنحدر من الأب والأم وهذا يعني ان تكون الولادة من أبويين وطنيين كأساس لاكتساب المولود الجنسية العراقية وان المشرع العراقي اعتمد على هذا الأساس لان الجنسية تنتقل من الأب الى الأبناء بالاستناد الى حق الدم الأبوي.[٢٨] .وما يقابلها نص المادة( الأولى)من قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بقانون الجنسية المصري رقم ١٩٧٥ والتي نصت على انه(يكون مصريا من ولد لأب مصري او أم مصرية)جاء هذا استجابة لمنظمات حقوق الإنسان[٢٩]. ان معظم التشريعات العربية أخذت بحق الدم الأبوي بالرغم من وجود أساس آخر هو حق الدم المنحدر من الام الذي يعتبر له دور استثنائي يساعد على منح الجنسية للأبناء والذي يتم اللجوء اليه كأساس لمنح الجنسية للمولود لغرض تجنبه من الوقوع في حالة اللا جنسية . وان الجنسية التي تثبت للشخص حال ولادته حكما تسمى بالجنسية الأصلية ، وكذلك تسمى جنسية الميلاد فهي تمنح على أساس الأصل العائلي المتمثل بحق الدم سواء كان من الأب ام من الأم كما ذكرنا ،او الإقليم الجغرافي وتثبت على أساس الحقين معا. لأن عناصر ثبوتها

تكتمل فور ميلاد الشخص وتفرض عليه بحكم القانون لحظة ميلاده دون حاجة الى اي إجراء آخر[٣٠]. هذا ما اعتمده المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في مادته (الثالثة/أولا) انفة الذكر التي اعتبرت ان اكتساب الجنسية عن طريق النسب بالاستناد الى أساس الدم المنحدر من الأب والأم وهذا يعني ان تكون الولادة من أبوين وطنيين كأساس لاكتساب الجنسية العراقية في حالة تعطل دم الأب . وكذلك التشريعات الأجنبية تناولت منح الجنسية على ثبوت الصلة بمحل ولادة المولود.

حيث تمنح الجنسية للمواليد لغرض الاستقرار والإقامة لحين بلوغه السن القانوني حتى ولو كان الوالد أجنبيا كالمادة (٤٤) من القانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٤٥التي نصت كل شخص مولود في فرنسا يكتسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد اذا كان له في هذا التاريخ محل إقامة في فرنسا[٣١]. بالإضافة الى القانون الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٧٣ المعدل الذي اعتبر المولود لأب فرنسي وأم فرنسية يكتسب الجنسية الفرنسية استنادا الى المادة(١٧) منه يسمح له باكتساب الجنسية الفرنسية[٣٢]. أما القانون البريطاني فقد ساوى بين الأب وألأم في نقل الجنسية الى الأبناء وذلك في المادة (الثانية /أولا") من قانون الجنسية البريطاني لسنة١٩٨١ والتي نصت على ان(يعد الشخص المولود خارج المملكة المتحدة أو خارج الإقليم المعينة بعد النفاذ مواطنا بريطاني إذا كان أبوه اوأمه في وقت الولادة مواطنا بريطانيا)[٣٣]. الى جانب ذلك كان للاتفاقيات الدولية دورا كبيرة في مجال منح الجنسية لتلك المواليد لتجنب الوقوع في حالة اللا جنسية او انعدامها كما يطلق عليه.ومن هذه

الاتفاقيات اتفاقية لتقليل والحد من حالات انعدام الجنسية في ٣٠/أغسطس/١٩٦١ النافذة في ١٣/ديسمبر/١٩٧٩[٣٤].التي بذلت جهودا في خفض حالات انعدام الجنسية للذين تمت ولادتهم على إقليمها يتم منحهم الجنسية وفقا لأحكام المادة(١٨/أولا) من هذه الاتفاقية وبناءا على طلب مقدم من الشخص المعني او من ينوب عنه قانونا" وحسب التشريعات الداخلية المعمول بها في القوانين الوطنية.

ان القواعد الواردة في التشريعات والاتفاقيات السالفة الذكر تطبق على الولادات الحاصلة على متن السفن للتعامل مع السفينة كجزء تابع للدولة يسري عليها ما يسري على الإقليم في اغلب الأحوال، ويعتبر المولود على متن باخرة مولودا في الدولة التي ترفع الباخرة علمها.....[٣٥].وهذا يعني ان الولادات التي تحدث على متن السفينة او كما تسميها الاتفاقية بالباخرة كأنها تمت على اقليم الدولة منحت جنسيتها للسفينة أو التي رفعت علمها ،وتبعا لذلك يمنح المولود جنسية تلك الدولة .الى جانب هذه الاتفاقية هناك اتفاقيات ومعاهدات مثل معادة جنيف عام ١٩٥٨ و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ التي أشارت إليها المواد ١/٩١ و١/٩٤ على منح الجنسية للسفينة والتي تم ذكرها في مواضيع سابقة من بحثنا .وبموجبها يمنح المولود جنسية السفينة وحسب القوانين المتبعة في كل دولة . فأذا كان الأب والأم من تلك الدولة التي يتبع لها المولود وكانت تأخذ بأساس حق الدم المنحدر من الأب والأم فأن الولد سيأخذ جنسية السفينة[٣٦].هذا يعني ان المولود وفق هذا الأساس يكون متمتعا بجنسية السفينة بالاستناد الى الدولة المانحة جنسيتها الى السفينة .واذا كانت الدولة تأخذ بحق الدم من الأبوين وكان احدهما من الوطنيين فهنا يأخذ المولود جنسية السفينة الأجنبية . كما يأخذ جنسية دولة

الميناء اذا كانت تأخذ بحق الإقليم. اما اذا كانت الولادة قد حصلت على متن السفينة التي دولتها تأخذ بحق الإقليم وكانت دولة الميناء الراسية فيه السفينة تأخذ بحق الدم فالمولود هنا يقع في إشكالية التنازع السلبي للجنسيات وبالتالي يصبح المولود لا جنسية له (عديم الجنسية)[٣٧]. وان حل هذا التنازع الذي يحدث نتيجة للازدواج القوانين يتم باللجوء الى القانون الدولي الخاص .ففي حالة ولادة طفل على متن سفينة يمنح جنسية دولة علم السفينة وذلك بالاستناد اى قانون تلك الدولة . وحسب وجهة نظر (الدكتور عبدالحميد الشواربي:اما اذا اضطر الى اللجوء الى اقرب مستشفى بالبر فنطبق قانون دولة الميناء،وبالتالي قد يكتسب المولود جنسية دولة الميناء اذا كانت الدولة تأخذ بنظرية الإقليم ، كما يكتسب جنسية دولة أخرى هي جنسية الوالدين اذا كان قانونهما يسمح بذلك اخذ برابطة الدم)[٣٨].

وهذا مما يجعل المولود بمركز سلبي يصعب من خلاله تحديد حقوقه والتزاماته والتي يكون للجنسية أهمية كبيرة في تحديدها. وقد بذلت الدول جهودا حثيثة لتفادي انعدام الجنسية وتعددها في مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ الذي بذل جهدا عالميا لتنسيق التشريعات في مادة الجنسية[٣٩]. حيث عالجت اتفاقية لاهاي ١٩٣٠ في المادة (الأولى) إذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده[٤٠]أما المولود لوالد عديم الجنسية فلا يلقى اهتماما وعناية خاصة مالم يكن مولودا في دولة تأخذ بحق الإقليم اصلا"، كالتي يلقاها مجهول الوالدين او مجهول الأب .إذ قل أن تقرر التشريعات الأخذ بحق الإقليم بالنسبة له بصفة خاصة[٤١].

وان الجنسية المثبتة للمولود الوطني على متن السفينة الأجنبية وهي راسية في الميناء التي كانت

تأخذ بأساس حق الإقليم، الذي هوالإقليم الوطني.وهنا لابد من التحقق من الجنسية مدار البحث من خلال واقعة الولادة في إقليم الدولة صاحبة الجنسية المدعاة من قبل الشخص الذي يدعي بالانتماء اليها[٤٢] .

وان القاعدة المعروفة في القانون الدولي حول إثبات الجنسية لمن يولد على اقليم الدولة وهذا الإقليم سواء كان بريا" او بحريا"اوجويا"وان هذه الغاية من هذه القاعدة التي تبناها القانون الدولي الخاص هو لتجنب حالة التنازع السلبي للجنسية وخشية الوقوع في حالة انعدام الجنسية .هذا مما يجعل المولود ان يثبت إن ولادته قد حصلت داخل الحدود الإقليمية لتلك الدولة ، وان تمت ولادته على متن السفينة التجارية لتي تحمل علم تلك الدولة الذي يحمل جنسيتها. وان هذه السفينة هي مخصصة لأغراض تجارية وهي جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة كما ذكرنا، وسواء حدثت الولادة في البحر الإقليمي أم خارجه . إلا إذا حدثت الولادة على متن سفينة تجارية أجنبية .

## الفرع الثاني

## في حالة كون السفينة وطنية والولادات أجانب

اهتمت تشريعات الدول بالسفن الوطنية اذ أعطت الحرية للدول في وضع شروط خاصة بنمح الجنسية لها كما ذكرنا في دراستنا والسفن الوطنية تختلف عن السفن الأجنبية كونها مملوكة كلها او بعضها لوطنيين (شرط الملكية الوطنية)[٤٣]. بالإضافة الى منحها امتيازات بحرية للسفن الوطنية تفوق الامتيازات الممنوحة للسفن الأجنبية.والسفينة الوطنية تقوم برحلات بين البحار والموانئ التابعة لدول

مختلفة وأثناء رحلاتها قد تحدث على متنها ولادات لأشخاص من دول أجنبية. وعند حدوث هذه الولادات نكون أمام تحديات تواجه هذه الحالة التي تحدث فيها الولادة على متن تلك السفينة وتتمثل هذه التحديات بعدم معرفة الجنسية التي سوف يتم منحها للأطفال الأجانب. ذلك لأن الجنسية تمثلانتماء الشخص الى دولة معينة وهذا مناط بتمييز الوطني عن الأجنبي(٤٤).

وهذا يجعلنا ان نحدد مركز الأجنبي من خلال الجنسية الممنوحة له بالإضافة الى تعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي .وبما ان كون السفينة وطنية وراسية في ميناء اي دولة فهذا الميناء يعتبر الموطن لهذه الولادات التي تحدث على متنها ويؤدي الموطن أدوار متعددة في موضوع الجنسية . فهو مؤثر فيها من جانب انه يشكل احد شروط منحها(٤٥).

والجنسية تعد من أهم قواعد الإسناد عند تنازع القوانين وان مسألة تنظيمها تقوم على اعتبارات تشريعية تساعد على كسب الجنسية سواء كان على أساس حق الولادة في الإقليم او يكتسب المولود الجنسية تبعا لجنسية الوالد ،وان الميلاد على إقليم الدولة قد يعد وحده سببا كافيا لغرض منح الجنسية الوطنية (٤٦).

وان المولود عند ولادته قد يحصل جنسية الأصل وقد ثبت له عند ولادته لأنها تقرر له عند مسقط رأسه. وبما ان المكان الذي ولد فيه هو يمثل السفينة الوطنية هنا يكتسب المولود جنسية الدوله التي منحت جنسيتها للسفينة كونها تمثل إقليم الدولة . وتسمى الجنسية التي تثبت للمولود اعتدادا بولادته على إقليم الدولة (جنسية الإقليم) . وبما ان الولادات أجنبية فأن العراق عرف الأجنبي في

قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (الأولى/ط) التي عرفت الأجنبي (هو الذي لايحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي....)[٤٧]. إلا إن قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لم يتطرق للأجنبي بل أعتبر العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية[٤٨].

وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية وتم تثبيت ذلك بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الى جانب الأعراف الدولية الأخرى ضمانا لحقوقه وحرياته التي يجوز له ممارستها في أي دولة . هذا مما جعل للأجنبي ان يتمتع بتلك الحقوق المقررة له. وبناءا على ما تقدم عرف الأجنبي أيضا (بأنه كل شخص طبيعي او معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها او يمارس على إقليمها نشاطه) أي إن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبي عنها لذا لا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي أمام جميع دول العالم سواء تجاوز الحدود للمرور[٤٩].

وهذا يعني من خلال نص القانون ان كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية فهو أجنبي .أما قانون الجنسية المصري المرقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل فقد نصت المادة (الأولى)منه (يكون مصريا من ولد لأب مصري او ام مصرية) [٥٠] .أي إن المولود الأجنبي على السفينة الوطنية يتمتع بدولة السفينة حتى ولو كان مجهول الأبوين ،وهنا يحصل على الجنسية الأصلية او ما تسمى بجنسية الميلاد،استنادا الى مكان ولادته أي الإقليم الذي ولد فيه او بالاستناد الى جنسية الأبوين فالمشرع العراقي في قانون

الجنسية النافذ جعل تأثير الجنسية على المولود سواء كانت من جهة الأب او من جهة الأم هي بدرجة واحدة دون تفرقة وهذا ما جاء بالمادة (الثالثة/أ)منه على ان يعتبر عراقيا"من ولد لأب وام عراقية[٥١].ووفق هذا الأساس تثبت الجنسية للشخص فور ميلاده حكما"بسبب أصله العائلي (حق الدم) او بسبب الأساس الجغرافي (حق الإقليم) او على أساس الحقين معا تسمى جنسية الميلاد[٥٢] والجنسية المفروضة على أساس حق الإقليم هي جنسية أصلية للمولود مع دور للام في حال تعطل الدم المنحدر من الأب.

ونظرا لمساوئ حق الإقليم وحده في فرض الجنسية الأصلية فاشترطت قوانينها الولادة المضاعفة لهذا الغرض أي ولادة الابن والأب في إقليم الدولة [٥٣] .وعند اكتمال العناصر المتعلقة بإثبات الجنسية فور ميلاد الشخص الذي تمت ولادته على السفينة الوطنية بحكم القانون دون أي إجراء فاعتبرت جنسية أصلية للمولود لأنها فرضت خارج الإرادة.

وعندما تمنح الجنسية للأشخاص وبحكم القانون كونها حق من حقوقه اذ اعتبرت المادة(١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتمثلة بثلاث حقوق للإنسان في موضوع الجنسية لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن ان يحرم شخص من جنسيته ولا من حق تغير الجنسية[٥٤]، فهي تعبير عن ارتباط الشخص لدولة برابطة الولاء والانتماء. وهذا الانتماء والولاء يسوغ الشخص لنظام قانوني معين يلاحقه سلبا وإيجابا في مسائل معينة[٥٥].فأنه يبقى خاضعا لحماية دولته ونظامها السياسي وكذلك يخضع

للواجبات الملقاة على عاتقه اتجاه وطنه في كل المجالات سواء كانت المتعلقة بالخدمة العسكرية ام غيرها.

أما في حالة وجود دولة أخرى فانه بلا شك يخضع لقوانين تلك الدولة .وحيث ان السفينة تعد امتداد لعنصر الإقليم ، وبالتالي تكون هناك علاقة جوهرية بينها وبين الدولة ، بالإضافة الى خضوعها لرقابة وإشراف تلك الدولة من النواحي الفنية والاجتماعية والأمنية وبكل ما يتعلق بسلامتها ،ومنح السفينة الجنسية دليل على مكنتها الواقعية في ممارسة الاختصاصات على وجه فعال[٥٦].

هذا يعني ان الولادات التي تحصل على متن السفينة قد تكتسب الجنسية الأصلية فور الميلاد وحسب الأسس التي تعتمدها الدول بمنح الجنسية للأشخاص فور ولادتهم وهذه الأسس تم الاعتماد عليها وفق الأعراف الدولية على أساس حق الدم المنحدر من الأب او الأم ، او أساس حق الإقليم او الحقين معا. وان الدول اعتمدت هذه الأسس لتلافي وقوع المولودين بحالة اللا جنسية او ما تسمى بمشكلة انعدام الجنسية ، والتي خلقت مشاكل قانونية كثيرة منها ما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها الأشخاص او الالتزامات المترتبة عليهم وحتى بالنسبة للقانون الذي يحكم حالتهم الشخصية وذلك لحرمانهم من ابسط الحقوق وهو التمتع بالجنسية وهذه الحالة تسمى بالتنازع السلبي للجنسيات. وهي تسمية غير صحيحة لان المفروض في التنازع ان يحصل بين قوانين في حين جميع الدول قد تخلت عن اكتساب عديم الجنسية لجنسيتها فهو موقف سلبي من جميع القوانين في العالم .[٥٧]وان مشكلة انعدام الجنسية عرفتها المادة (الأولى) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز عديمي الجنسية لعام

١٩٥٤ عديم الجنسية بأنه(( الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا بمقتضى تشريعاتها))[٥٨]. رغم هذا فان قد وضعت حلولا لحالة انعدام الجنسية للجميع الأشخاص الذين حرموا من هذا الحق لغرض تلافي هذه الحالة إذ ينبغي على كل دولة ان تفرض جنسيتها على عديم الجنسية المتوطن في إقليمها مادام هذا الفرض على حقوق الدول الأخرى[٥٩]،وحتى المولود على أراضيها ان كانت ولادته حصلت في تلك الدولة وكان هذا المولود من دولة أخرى حتى يتمتع بالحقوق المشروعة لباقي مواطني الدولة حتى ولو كانت محدودة ويلتزم بما مفروض عليه من التزامات. وان الفقه والقضاء كانت لديهم توجهات للحد من ظاهرة الانعدام فالمولود يمكن ان يتمتع بالجنسية حال ولادته بالاستناد الى مبدأ حق الإقليم . وحتى المولود إذا كان مجهول الأبوين يتم فرض الجنسية بالاستناد الى هذا المبدأ(مبدأ حق الإقليم).

وقد عالجت المادة(١٤) من اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠[٦٠] هذه المشكلة بموجب نص المادة المذكورة من الاتفاقية .أما إذا كان المولود غير شرعي ينبغي الأخذ بمبدأ حق الدم المنحدر من الام لمجهولة الأب وتمنح له الجنسية وفق هذا المبدأ ، الذي يجعل للام دور استثنائي في نقل الجنسية للأبناء فلا يتحرك دم الأم في هذا النقل إلا إذا كان دم الأب معطل [٦١].

وقد عالج المشرع العراقي حالة عديم الجنسية بتطبيق قانون القاضي،المعروض النزاع في الفقرة (الأولى) من (٣٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي تنص على الآتي :((يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او التي تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. يقابلها المادة ((١/٢٥)من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة

١٩٤٨.[٦٢]وهذا ما يجعلنا ان نكون أمام ازدواج الجنسية للمواطن العراقي الذي يكتسب جنسية غير جنسيته الوطنية هذا ما يراه الباحث .ومن الآثار الفردية لمكتسب انه يتمتع بجملة من الحقوق ويلتزم بجملة من الالتزامات لاتكون بمستوى ومقدار الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمواطن الأصلي[٦٣]إلا في مجال التوظيف فقانون الجنسية العراقي النافذ ساوى بين الوطني والأجنبي في حق التوظيف .اما فيما يتعلق بالآثار الجماعية فإنها ستتسحب على أفراد أسرة المجنس وهم الأولاد والزوجة ،ويترتب على أولاده غير البالغين سن الرشد آثار قانونية وذلك بإلحاقهم بالتبعية بجنسية والدهم[٦٤].وان التشريعات العربية والأوربية سارت على نفس الاتجاه فيما يتعلق بالآثار المترتبة فيما يخص حصول الأجنبي على الجنسية الوطنية. وهذا الاتجاه هو نفس الاتجاه الذي سار عليه قانون الجنسية المصري وغالبية قوانين لجنسية العربية والأوربية الحديثة[٦٥]. وحيث ان قواعد الجنسية تعد من القواعد المتعلقة بسيادة الدولة سواء أكانت منظمة لوضع الأشخاص الطبيعيين ام المعنويين فالحكم نفسه بالنسبة للسفن لأن العلة واحدة كون الجنسية بكل الأحوال تعني بتنظيم العلاقة بين الدولة والأطراف أعلاه لتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن اي ضرر أو خطأ يصدر منهم.وان كل ما يتعلق بجنسية المولودين على متنها

فتكون محكومة بموجب قواعد موضوعية ذات تطبيق ضروري يغيب عندها تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي وذلك لتعلق القواعد أعلاه بالنظام العام وسيادة الدولة.

## الخاتمة:

### اولا/ الاستنتاجات

١- من خلال دراستنا وبحثنا حاولنا التطرق للسفينة بصورة عامة من حيث اعتبارها مالا منقولا ذات طبيعة خاصة ورغم الاختلاف الفقهي والقانوني على تعريفها الا ان السفينة تعد الاداة الرئيسة المستخدمة في ممارسة الملاحة البحرية وتتفق اغلب الدول على ان دولة تسجيل السفينة هي دولة جنسيتها وعلمها .

٢- تعطى السفينة أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي للبحار. اذ تعد منشأة عائمة في البحار معدة للتجارة وللنقل البحري اي انها معدة للملاحة البحرية .أيا كان البحر الذي تمارس رحلتها البحرية فيه.

٣- المجالات البحرية التي تمر فيها السفينة متنوعة ولكل منها نظامه القانوني تمت الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بقانون البحار .كالمياه الداخلية والبحر الإقليمي ومنطقة أعالي البحار. وهذه الاتفاقيات حدد المركز القانوني للسفينة في كل جزء من هذه البحار.

٤- ان للدولة سيادة تمتد على المياه الداخلية والإقليمية الذي يعد الأساس القانوني في خضوع كل ما يرتكب على متن السفينة التجارية من حوادث ووقائع وجرائم ومخالفات تكون الولاية فيه تشريعيا لقانون دولة تلك المياه.

٥-تمارس دولة جنسية السفينة على الأخير ولاية مطلقة من الناحيتين التشريعية والقضائية عند إبحارها في المياه الداخلية والبحر الإقليمي التابع لدولة تلك السفينة ، اما في حالة دخولها في منطقة أعالي البحار فتكون الولاية نسبية لان لا سيادة لأية دولة في تلك المنطقة . وتكون السيادة مشتركة لأن هذه المنطقة تمثل تراث مشترك للإنسانية ، في حين تبدأ سيادة دولة السفينة بالتراجع اذا ما دخلت في البحر الإقليمي الأجنبي اذ تكون السيادة هنا لدولة السفينة ضيقة الى جانب الدولة الساحلية التي هي دولة البحر الإقليمي فتكون واسعة . علما ان قواعد القانون الداخلي لدولة السفينة والدولة الساحلية هي الواجبة التطبيق في ما يتعلق بالحوادث او الوقائع او التصرفات أثناء وجودها في منطقة البحر الإقليمي لأي منهم ، في حين ستكون القواعد دولية حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام١٩٨٢اذا دخلت السفينة منطقة أعالي البحار.وفي حالة تنازع القواعد الداخلية مع القواعد الدولية فتكون الأولوية للأخيرة استنادا إلى مبدأ علوية الاتفاقيات. هنا تناسق وتوزيع للاختصاصات التشريعية والقضائية بين دولة جنسية السفينة ، إذ تختص بكل ما يحصل على متنها من حوادث ووقائع وتصرفات أيا كان محل حصولها . في حين تختص دولة البحر الإقليمي او دولة الميناء الذي ترسو فيه السفينة في كل ما يعد من النظام العام ويمس أمنها من تلك الحوادث والوقائع والتصرفات التي تعد الولادات من ضمن تلك الحالات.

## ثانيا/ التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل اليها من خلال بحثنا هذا سنقوم بعرض ما نتلمسه من

توصيات:-

١- لزوم وضع قواعد قانونية تنظم منح الجنسية للولادات الحاصلة على متن السفن ، وتكون مواكبة للتطور الحاصل في مجال العلاقات الدولية ، لتجنب الوقوع من انعدام الجنسية لتلك الولادات ، هذا لا يتم إلا من خلال تعاون دولي واللجوء الى عقد اتفاقيات دولية في هذا المجال.

٢-الاعتماد على احد الاسس المتعلقة بمنح الجنسية للسفينة المتمثل بتسجيل السفينة في الميناء دون غيرها كاساس لمنح الجنسية للولادات التي تحصل على متنها لتجنب حالة انعدام الجنسية لتلك الولادات او للحد ظاهرة ازدواج الجنسية.

## ثالثاُ/الهوامش

(١)د.عصام العطية،القانون الدولي العام، الطبعة السادسة ،توزيع المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي،بلا سنة طبع، ص٣٥٩

(٢ )د. بدرية عبدالله العوضي ،الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار، دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، الكويت،الطبعة الأولى، ١٩٨٨،ص٦٣

(٣) المادة (الاولى /اولا) من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتخامة لعام ١٩٥٨والتي نصت على( تمتد سيادة الدولة الى ما وراء اقليمها الأرضي ومياهها الداخلية لمنطقة البحرالمجاور لسواحلها ...)

(٤)د.جابر ابراهيم الراوي،شرح احكام قانون الجنسية،عمان- دار وائل للنشر،الطبعة ا لأولى، ٢٠٠٠،ص٢٩

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي،القانون الدولي للبحار، منشأة الاسكندرية،بلا سنة طبع،ص١٢٩

(٦) انظر المادة (الثانية/اولا) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨

(٧)د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية–الموطن–مركز الاجانب–التنازع الدولي للقوانين –تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ٢٠١٨ ، ص١٣١

(٨)د.عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني،جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص١٠٣

(٩)د.غالب علي الداوودي ، د.حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص– الجنسية –الموطن –مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي،(الجزء الأول) بلا سنة طبع، ص١٤٨

( ١٠)د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، مصدرسبق ذكره،ص١٣١

( ١١) المصدر نفسه،ص٥٨

( ١٢) د.عبدالرسول عبدالرضا الاسدي،مصدرسبق ذكره،ص٥٧

( ١٣)د. ممدوح عبدالكريم حافظ،القانون الدولي الخاص العراقي المقارن،بغداد، ١٩٧٣،ص٥٧

(١٤ )د.ابراهيم احمد ابراهيم،القانون الدولي الخاص،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،١٩٩٨ ،ص٤٢

(١٥ )انظر المادة(١/٩١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

( ١٦)انظر المادة (١/٩٤) من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

(١٧) د.بدرية عبدالله العوضي، مصدر سبق ذكره ،،ص٩٧

(١٨ )د.عصام العطية، مصدرسبق ذكره،ص٣٧٣

( ١٩)انظر المادة(٨٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

(٢٠ )انظر المادة(٩٠) من اتفاقية قانون البحار لعام١٩٨٢

( ٢١)د. عبدالرسول عبدالرضا الأسدي،مصدر سبق ذكره،ص١٣١

( ٢٢) المصدر نفسه،ص١٣١

( ٢٣)د . عباس محمدعباس،المركزالقانونيلعديميالجنسيةفيالنظمالقانونيةالمختلفة،لندن، ٢٠١٣ ،ص٢٩

(٢٤ )انظر المادة (١١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام ١٩٨٢ انظرد.عصام العطية ،مصدر سابق،ص٣٤٣

( ٢٥)د.عصام العطية،مصدر سبق ذكره،ص٣٤٣،انظرد. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام،الأسكندرية،١٩٧٠ ،ص٧٩٧

(٢٦ )د. محمد طلعت الغنيمي،القانون البحري،مصدرسبق ذكره،ص٢٩

(٢٧ )د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي،مصد رسبق ذكره،ص٥٢ انظرد. فؤاد عبدالمنعم رياض، اصول القانون الدولي والقانون المصري المقارن،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥ ،ص٥٤

( ٢٨)د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي،مصدر سبق ذكره،ص٥٣

(٢٩ )د. عبدالرسول عبدالرضا الأسدي،مصدرسبق ذكره، (هامش ١)ص٥٥

(٣٠ )د، غالب علي الداوودي،د.حسن محمدالهداوي،مصدرسبق ذكره،ج ١،ص٤٤

( ٣١) المصدر نفسه،(الجزءالأول)،ص٦٣

( ٣٢)انظر المادة(١٧) من قانون الجنسية ا لفرنسية لسنة ١٩٧٣

(٣٣)د.حفيظة السيد الحداد،الأتجاهات المعاصرة في الجنسية، الطبعةالاولى، دارالفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٢،ص٢١

( ٣٤)د.احمد عبدالحميد عشوش،القانون الدولي الخاص،عدد٤٢٢ ،بلا سنة طبع،ص٢٧

( ٣٥)انظر المادة (الثالثة)من اتفاقية نيويورك لتقليلحالات انعدام الجنسية لعام١٩٦١تاريخ بدءالتنفيذ في١٩٧٥/١٢/١٣

( ٣٦)د. عبدالرسول عبدالرضا الأسدي،مصدرسبق ذكره،ص١٣١

(٣٧ )انظر المادة (الرابعة/اولا)من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٦١ (تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لاي شخص لم يولد في اقليم دولة متعاقدة، ويكون لولا ذلك عديم الجنسية اذا كان احد ابويه بتاريخ ولادته متمتعا بجنسية تلك الدولةالأولى).

( ٣٨)د. عبدالحميد الشواربي ، قانون التجارة البحرية المصري رقم(٨) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المكملة –الفقه والقضاء والتشريع والصيغ القانونية ، ٢٠٠٣ ،ص٤٤

(٣٩)د.احمد مسلم ،القانون الدولي للجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية المصرية ، القاهرة ،١٩٥٤ ،ص١٢٧

( ٤٠)د. عبدالرسول عبدالرضا الأسدي،مصدرسبقذكره،ص١٤٦

(٤١ )د. احمد مسلم مصدر سبق ذكره ،١٢٧

( ٤٢)د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن ،مصدر سبق ذكره ،ص١٠١

( ٤٣)د. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون البحري،المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ،١٩٧١،ص٤٤

( ٤٤)د. احمد مسلم، مصدر سبق ذكره،ص١٥

(٤٥ )د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي،مصدر سبق ذكره،ص ١٧٦

( ٤٦)د.احمد مسلم،مصدر سبق ذكره،ص٩٩

(٤٧ )انظر المادة (الأولى/ سادسا) من قانون الاقامة العراقي المرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ التي عرفت الاجنبي بانه (كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية).

(٤٨ )انظر المادة(الأولى/ خامسا) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

( ٤٩)د. صالح عبدالزهرة الحسون،حقوق الأجانب في القانون العراقي،الطبعةالاولى – دارالآفاق الجديد، ١٩٨١،ص٨

(٥٠)د.عبدالحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والأجنبية في نقل الجنسية للأبناء، الدار الجامعية،

الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٨٧

( ٥١)انظر المادة(الثالثة/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦)لسنة ٢٠٠٦

(٥٢) د. غالب علي الداوودي،د.حسن محمد الهداوي،مصدرسبق ذكره،الجزءالأول،ص٤٤

( ٥٣)المصدر نفسه،ص٤٩

(٥٤ )تقضي المادة(١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي اعتمد بموجب قرارالجمعية العامة للامم المتحدة رقم٢١٧/أ(د-٣) في ١٠/كانونالأول/١٩٤٨ على انه ((١- لكل فردحق التمتع بجنسية ما ٢-لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا ولا من حق تغيرها دون مسوغ قانوني))انظر د.عبدالرسول عبدالرضا الأسدي،مصدر سبق ذكره، (هامش١) ص٢٦ .ود.ممدوح عبدالكريم حافظ،القانون الدولي الخاص،ط٢،دار الحرية للطباعة والنشر،بغداد،١٩٧٧، ص٤١

( ٥٥) د. المعتصم بالله الغرياني،دروس في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، ٢٠٠٨،ص٥٠

( ٥٦) محمد سامي عبدالحميد،اصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث ،الإسكندرية،٢٠٠٥،ص٥٥

(٥٧) د . إ.براهيم الراوي،مبادئ القانون الدولي الخاص، الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي المقارن، الطبعةالثانية، ١٩٧٦ ،ص٦٤

( ٥٨)د. عباس العبودي،شرح قانون الجنسيةالعراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ،دار السنهوري،٢٠١٥،ص ١٤٤

( ٥٩) د. ابراهيم جابرالراوي،شرح قانون احكام الجنسية وفقا لآخر تعديلات –دراسة مقارنة/الطبعةالأولى /٢٠٠٠/ دار وائل للطباعة والنشر،عمان- الأردن،ص٦٥

(٦٠ )انظر المادة ( ١٤)من اتفاقية لهاي لعام ١٩٣٠

( ٦١)د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي،مصدر سبق ذكره، ص٥٣

(٦٢ )د. ابراهيم جابرالراوي،مصدر سبق ذكره،ص٦٧ ،انظر المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ يقابلها المادة (١/٢٥)من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٨٤٨

( ٦٣)د .عبدالرسول عبدالرضا الأسدي،مصدرسبق ذكره،ص٨٩

( ٦٤)د. عباس العبودي، مصدر سبق ذكره،ص١٠١٥

( ٦٥)د. طلال ياسين العيسى، الأصول العامة للجنسية،منشورات دارالبيروني، ٢٠٠٧،ص١٢٨

## المصادر

**اولا: الكتب العربية:**

١- د. ابراهيم احمد ابراهيم ،القانون الدولي الخاص،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،١٩٩٨

٢- د. ابراهيم الراوي ،مبادئ القانون الدولي الخاص ،الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي المقارن ،١٩٧٦

٣- د. احمد عبدالحميد عشوش ، القانون الدولي الخاص ،عدد٤٢٢

٤- د. احمد مسلم ،القانون الدولي للجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين ،ط١،دار النهضة المصرية ،القاهرة ،١٩٥٤

٥- د. المعتصم بالله الغرياني، دروس في القانون البحري،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠٠٨

٦- د. بدرية عبدالله العوضي ،الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، الكويت، ط١ ،١٩٨٨

٧–د.جابرابراهيم الراوي ،شرح احكام قانون الجنسية وفقا لأخر تعديلاته،عمان ،داروائل للنشر،ط١ ،٢٠٠٠

٨– د. حفيظه السيد الحداد،الاتجاهات المعاصرة في الجنسية ،ط١،دارالفكر الجامعي الاسكندرية،٢٠٠٢

٩– د. صالح عبدالزهره الحسون ،حقوق الاجانب في القانون العراقي ،ط١،دارالافاق الجديدة ،١٩٨١

١٠– د. طلال ياسين العيسى ،الاصول العامة للجنسية ،منشورات دار البيروني ،٢٠٠٠

١١– د. عباس العبودي،شرح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦،دارالسنهوري ٢٠١٥

١٢– د عباس محمد عباس ،المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة ،لندن ،٢٠١٣

١٣–د . عبدالرسول عبدالرضا جابر الاسدي ،القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ،مركز الاجانب ،التنازع الدولي للقوانين ،تنازع الاختصاص القضائي ،٢٠١٨

١٤– د. عبد الحكيم مصطفى عبدالرحمن ،جنسية المرأة المتزوجة واثارها في محيط الاسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩

١٥– عبدالحميد الشواربي ، قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠والقوانين المكملة – الفقه والقضاء والتشريع والصيغ القانونية– ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٣

١٦– د. عبدالحميد محمود عليوه ، دور الام المصرية والاجنبية في نقل الجنسية للابناء ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠٠٥

١٧– د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٦،توزيع المكتبة القانونية ،بغداد ، شارع المتنبي

١٨– د. غالب علي الداوودي ، د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،الجنسية ، الموطن ،مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي ،(الجزء الأول)

١٩– د. فؤاد عبدالمنعم رياض ، اصول القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥

٢٠– د. محمد سامي عبدالحميد ،اصول القانون الدولي العام ،الجزء الثالث،الاسكندرية ،٢٠٠٥

٢١– د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي للبحار منشأة الاسكندرية

٢٢– د. مصطفى كمال طه ،الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية

٢٣- د. ممدوح عبدالكريم حافظ ،القانون الدولي الخاص المقارن ، بغداد ،١٩٧٣

ثانيا: القوانين العراقية

١-قانون الإقامة العراقي رقم١١٨ لسنة ١٩٧٨

٢-قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

ثانيا: القوانين العربية:

١-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

١-اتفاقية جنيف للبحر الاقليم لعام ١٩٥٨

٢-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٣-اتفاقية نيويورك لتقليل حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١

٤-اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠

٦-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

Abstract

Granting citizenship to a ship involves multiple benefits, including those related to the ship itself, as well as the passengers and all legal facts and actions on board. These benefits are represented in exemption from fees and legal protection, whether they are national or foreign ships. The ship has great economic importance, as it constitutes a mainstay in the field of maritime transport. During its transit across the seas, whether it is inside the territorial sea or outside it or on the high seas, facts and legal actions may occur on board, foremost of which are births that occur on board, whether during sailing or while in the port. To know the nationality of these births, there must be a legal system that defines the law The duty to be applied is based on the legislative and judicial systems that can be followed, which have received great attention at the level of private international law. This is what we mentioned through our research (the importance of the ship's nationality in relation to the births that take place on board) to get acquainted with everything related to the ship based on the texts of the international conventions on the law of the sea that have been referred to, in addition to the internal laws related to the sea.

# The nationality of the ship and its impact on the births on board

**Profr. Dr. Abdul Rasoul Abdul Reda Al Asadi**

**University of Babylon/ College of Law**

**Jawad Kazem Jassim**

**University of Babylon/ College of Law**